

### ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتزيم تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مبني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت
موضوع الصفقة	تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مبني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت
طريقة التزيم	تقديم أسعار على أساس السعر الاجمالي الأدنى
نوع التزيم	صيانة
ضمان العرض <sup>١</sup>	خمسون مليون ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>	١٠٪ من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>	١١٨ يوماً
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تبلغه أمر المباشرة وفقاً للحصول وأن هذا العقد قابل للتجديد سنة ف سنة لمدة ثلاثة سنوات
عملة العقد	الليرة اللبنانية

✓ ↘

٦٩

- <sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع  
<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع  
<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول  
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: موضع الصفة

- ١- تُجرى وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لتلزيم تأمين صيانة الأدوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مبانٍ مديرية المالية العامة في محافظة بيروت وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٤- مرافقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول الموصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفـي الموصفات المنصوص عليها بالملحق رقم ٣

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار على السعر الإجمالي الأدنى .
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي الأدنى.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه أطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع

- التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
  - ٤- يحدد العرض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

##### أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العرض مع طوابع بقيمة ١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العرض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.
- ٣- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العرض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العرض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- شهادة تسجيل العرض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العرض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العرض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العرض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العرض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العرض، الوقائعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العرض ليس في حالة إفلاس.
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العرض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١٢- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصل على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العرض وفقاً للأصول(الملحق رقم ٢)
- ١٤- تصريح بأصحاب الحق الاقتصادي(الملحق رقم ٥)
- ١٥- سجل عدل للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعذر تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٦- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعرض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العرض (من ينوب عن العرض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

\*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:
  - ١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
  - ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
  - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- ٤- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العرض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المرجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العرض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في

لبنان. كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يتعذر تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

**ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار**  
يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.  
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

**المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)**  
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.  
وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح يقدم من أحد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموضوع.

**المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)**  
١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.  
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.  
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.  
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العرض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٧: ضمان العرض (المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)**  
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسون مليون ليرة لبنانية.

٢. تحدد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ**(المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإداره من أن التلزيم جرى وفقاً لللاصول.

**المادة ٩: طريقة دفع الضمانات**(المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإنما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

**المادة ١٠: تقديم العروض**

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة (تلزيم تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مبني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشاربة).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُرَوَّد الجهة الشاربة العارض بياصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتتكلّل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١ : فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّخّي عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدْوِن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنووب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشاربة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.
٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
  - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفة.
  - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتذيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

• يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وأعلان اسم الملزتم المؤقت.

٨. يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم إن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن اجراء السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات من الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز لجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٢: تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:**  
إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كافية أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

**المادة ١٣: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح**  
١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - في حال قام العارض بإرتکاب أي مخالفه أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف التفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنْحَهُ أو وافق على مَنْحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

**المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)**

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنيّاً أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني. تحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

**المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:**

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٦: السرية:**

ثُرَاعَى السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشّي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرَت به المحاكم المختصة.



القسم الثاني  
أحكام خاصة بموضوع الصفة

١- موجبات الملزם في صيانة:

١- يتعهد الملزם القيام بموجبات الصيانة لجهة الكشف اليومي على جميع الحمامات الواردة في مبني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت لجهة إصلاح الأعطال الظاهرة التي تطرأ على هذه الأدوات الصحية وتأمين قطع الغيار اللازمة.

٢- مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتتعهد الملزם بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبلغه التلزيم وفقاً للأصول. إن هذا العقد قابل للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاثة سنوات بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات ، أما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

م \_\_\_\_\_ ك \_\_\_\_\_ م \_\_\_\_\_

القسم الثالث  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز ما لم:
  - شُرِقَتْ أهليَّةُ العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يُلْغِي الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يُرْفَض العرض الفائز عند اعتباره منخِضاً انجفاصاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
  - يقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
  - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
  - لا تتحذّل سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
  - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء أو أن تخترع العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزه وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت ببرام العقد، في الحالات التالية:
  - عندما تجد الجهة الشاربة ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
    - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاربة؛
    - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته إذا لم يقدّم أي عرض أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالـة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. يُدرج قرار الجهة الشاربة بإلغاء الشراء أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشاربة إشعاراً باللغة الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتحيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل الجهة الشاربة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٦. لا تفتح الجهة الشاربة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

**المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا**

١. يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقْرَّرناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تفويض العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشاربة قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العرض سيكون قادراً على تفويض عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشاربة، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة أو أي شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشاربة بـرفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشاربة وأسبابه.

**المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلهـا(المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)**

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشاربة.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.


**المادة ٢١ : التعاقـد الثانـوي (المـادـة رقم ٣٠ من قـانـون الشـراء العـام)**  
١. يـجب عـلـى المـلـتـزـم الأـسـاسـي أـن يـتـوـلـى بـنـفـسـه تـنـفـيـذ العـقـد وـبـقـى مـسـؤـلاً تـجـاه سـلـطـة التـعـاقـد عـن تـنـفـيـذ جـمـيع بـنـوـه وـشـروـطـه، وـيـمـنـع عـلـيـه تـلـزـيم أيـمـاً مـن مـوجـبـاتـه التـعـاقـديـه لـغـيرـه.

**المـادـة ٢٢ : تـنـفـيـذ العـقـد وـالـاستـلام**  
١. تـسـتـأـمـ أـعـمـالـ الصـيـانـة لـجـنةـ الـاسـتـلامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ١٠١ـ مـنـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ وـتـقـدـمـ تـقـرـيرـهاـ خـلـالـ مـدـةـ زـمـنـيةـ أـقـصـاـهـاـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الـاسـتـلامـ مـنـ قـبـلـ الـمـلـتـزـمـ.  
٢. تـذـكـرـ مـهـلـةـ الـاسـتـلامـ فـيـ شـروـطـ العـقـدـ.  
٣. يـجـريـ الـاسـتـلامـ وـفـقـاًـ لـمـادـةـ ١٠١ـ مـنـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ.

**المـادـة ٢٣ : أـسـبـابـ اـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ وـنـتـائـجهـ (المـادـةـ رقمـ ٣٣ـ مـنـ قـانـونـ الشـراءـ العـامـ)**  
**أـولـاًـ: النـكـولـ**  
١. يـعـتـبـرـ الـمـلـتـزـمـ نـاكـلـاًـ إـذـاـ خـالـفـ شـرـوطـ تـنـفـيـذـ العـقـدـ أـوـ أـحـكـامـ دـفـرـ الشـروـطـ، وـبـعـدـ إـنـذـارـهـ رـسـمـيـاًـ بـوـجـوبـ التـقـيـدـ بـكـافـةـ مـوجـبـاتـهـ مـنـ قـبـلـ سـلـطـةـ التـعـاقـدـ، وـذـلـكـ ضـمـنـ مـهـلـةـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ خـمـسـةـ أـيـامـ كـحدـ أـدـنـىـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ كـحدـ أـقصـىـ، وـانـقـضـاءـ الـمـهـلـةـ هـذـهـ دـوـنـ أـنـ يـقـومـ الـمـلـتـزـمـ بـمـاـ طـلـبـ إـلـيـهـ.  
٢. لـاـ يـجـوزـ اـعـتـبـارـ الـمـلـتـزـمـ نـاكـلـاًـ إـلـاـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ مـعـلـلـ يـصـدـرـ عـنـ سـلـطـةـ التـعـاقـدـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ هـيـةـ الشـراءـ العـامـ.  
٣. إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـمـلـتـزـمـ نـاكـلـاًـ، يـفـسـخـ العـقـدـ حـكـماًـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـيـ إـنـذـارـ، وـتـطـبـقـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ.

**ثـانـيـاًـ: الإـنـهـاءـ**  
١. يـنـتـهـيـ الـعـقـدـ حـكـماًـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـيـ إـنـذـارـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ التـالـيـتـيـنـ:  
• عـنـ وـفـاةـ الـمـلـتـزـمـ إـذـاـ كـانـ شـخـصـاًـ طـبـيـعـيـاًـ، إـلـاـ إـذـاـ وـافـقـتـ سـلـطـةـ التـعـاقـدـ عـلـىـ طـلـبـ موـاـصـلـةـ التـنـفـيـذـ مـنـ قـبـلـ الـورـثـةـ.  
• إـذـاـ أـصـبـحـ الـمـلـتـزـمـ مـفـلـساًـ أـوـ مـعـسـراًـ أـوـ حـلـتـ الشـرـكـةـ، وـتـطـبـقـ عـنـدـئـذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ.  
٢. يـجـوزـ لـسـلـطـةـ التـعـاقـدـ إـنـهـاءـ الـعـقـدـ إـذـاـ تـعـدـرـ عـلـىـ الـمـلـتـزـمـ الـقـيـامـ بـأـيـ مـنـ إـلـزـامـاتـهـ التـعـاقـديـهـ بـنـتـيـجـةـ القـوـةـ الـقـاهـرـةـ.

**ثـالـثـاًـ: الفـسـخـ**  
١. يـفـسـخـ الـعـقـدـ حـكـماًـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـيـ إـنـذـارـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:  
• إـذـاـ صـدـرـ بـحـقـ الـمـلـتـزـمـ حـكـمـ نـهـائـيـ بـاـرـتـكـابـ أـيـ جـرمـ مـنـ جـرـائمـ الـفـسـادـ أـوـ التـوـاطـؤـ أـوـ الـإـحتـيـالـ أـوـ الـغـشـ أـوـ تـبـيـضـ الـأـموـالـ أـوـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ أـوـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ أـوـ التـزوـيرـ أـوـ الـإـفـلاـسـ الـإـحتـيـالـيـ، وـفـقـاـءـ لـلـقـوـانـينـ الـمـرـعـيـةـ الـاجـراءـ؛  
• إـذـاـ تـحـقـقـتـ أـيـ حـالـةـ مـنـ الـحـالـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ ٨ـ مـنـ هـذـهـ القـانـونـ؛  
• فـيـ حـالـ فـقـدانـ أـهـلـيـةـ الـمـلـتـزـمـ.



٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققَّ حالة إفلاس الملزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسه. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسه. وإذا لم يكفي ذلك لغطية الزيادة بكمليها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يتربّب أيّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)  
١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)  
يتوجّب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.  
تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٦: الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)  
إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٧: الإقصاء<sup>١</sup> (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)**
١. إن الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
    - لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
    - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
    - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
  ٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
  ٣. تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
  ٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
  ٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
  ٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.
- المادة ٢٨: حظر المفاوضات مع العارضين<sup>٢</sup>**  
**تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.**
- المادة ٢٩: لجان الاستلام<sup>٣</sup>**
١. يجري الاستلام مرة واحدة شهرياً عند تقديم الفاتورة من الملزوم.
  ٢. تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت أعمال الصيانة التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافة، وتثبت في عملية الاستلام وأنها مطابقة لشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم.
  ٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض التناقض أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون عمل المولدات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزوم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تحدد دلائل تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
  ٤. على لجنة الإسلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المختلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويُلحوظ مسلكاً وتليبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
  ٥. يحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الإسلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

**المادة ٣٠: القوة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشارية)**  
هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملزوم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو التفاسيات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتغيرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متقدمة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣١: النزاهة  
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية

ياسين جابر

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم تأمين صيانة الأدوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
و محل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم صيانة الأدوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدرار، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إتفاقاً للمال العام.

م ٢

بيروت في .....  
توقيع العارض .....  
طوابع مالية بقيمة / ١٠٠٠,٠٠٠ لـ لـ

الملحق ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعمليّة الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات توافقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.  
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتهدّد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًّا كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

٢٠٢٣

١٢

الختم والتّوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.

الملحق ٣

المواصفات الفنية لأعمال الصيانة المطلوب

١- يتعهد الملتم القبام بموجبات الصيانة لجهة الكشف اليومي على جميع الحمامات الواردة في مبني مديرية المائية العامة في محافظة بيروت ، لجهة إصلاح الأعطال الظاهرة التي تطرأ على هذه الأدوات الصحية وتأمين قطع الغيار اللازمة.

٢- عدد الحمامات:

- مبني بشارة الخوري ٢٢ حمام
- مبني رياض الصلح ٣٠ حمام
- مبني كورنيش النهر ٢٠٠ حمام

ملاحظة : يتوجب على الملتم بالتنسيق مع دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة الكشف على موقع العمل قبل تقديم عرض الأسعار

م/ج

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الأسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التزيم	الكمية	السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام	السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإجمالي بالأرقام
صيانة الأدوات الصحية مع تركيب قطع غيار في كافة مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت	مقطوع			

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

%11 TVA

السعر الإجمالي مع TVA %11

لا غير

فقط

التوقيع

✓ R

J M

الملحق ٥

بيان صاحب الحق الاقتصادي		بيان صاحب الحق الاقتصادي			
الجمهوريّة اللبنانيّة	الجمهوريّة اللبنانيّة	الجمهوريّة اللبنانيّة	الجمهوريّة اللبنانيّة		
الوزير المالي	الوزير المالي	الوزير المالي	الوزير المالي		
صورة الممثل	صورة الممثل	صورة الممثل	صورة الممثل		
وزاره المالية	وزاره المالية	وزاره المالية	وزاره المالية		
٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٨		
اسم المكلف: ..... الرقم الضريبي *:					
..... / ..... / .....					
..... / ..... / .....		منطقة التكليف: ..... اليوم الشهر السنة			
** مؤسسة فردية أو مهلة حرة **		مساهمون			
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
.....	.....	.....	.....	.....	١
.....	.....	.....	.....	.....	٢
.....	.....	.....	.....	.....	٣
.....	.....	.....	.....	.....	٤
.....	.....	.....	.....	.....	٥
.....	.....	.....	.....	.....	٦
.....	.....	.....	.....	.....	٧
.....	.....	.....	.....	.....	٨
.....	.....	.....	.....	.....	٩
.....	.....	.....	.....	.....	١٠
.....	.....	.....	.....	.....	١١

						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
					المجموع العام	
<p>في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢</p> <p>يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من أربس مال الشركة.</p> <p>يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p> <p>أنا الموقع أدناهأشهد بصحّة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.</p> <p>اسم الموقع ..... الصفة..... رقم الضريبي (في حال وجوده)    ..... التوقيع .....    ...../...../.....</p> <p style="text-align: right;">ال يوم ..... الشهر ..... السنة</p>						

- \* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
- \* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

## مسودة عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانيه ممثله بشخص وزير المالية

فريق ثاني

.....

### المادة الأولى :

يعهد الفريق الثاني بتأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مبني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت وفقاً لدفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ..../... ومحضر فض العروض المؤرخ في ..../... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /.....  
ل.ل. .... ليرة لبنانية فقط لا غير،

### المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يعهد الملزوم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبلغه التلزيم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاثة سنوات بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات ، أما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

### المادة الثالثة: موجبات الملزوم في صيانة:

١- يتعهد الملزوم القيام بموجبات الصيانة لجهة الكشف اليومي على جميع الحمامات في مبني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت، لجهة إصلاح الأعطال الظاهرة التي تطرأ على هذه الادوات الصحية وتأمين قطع الغيار اللازمة.

### المادة الرابعة: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسون مليون ليرة.

٢. يُحدد مهلة ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٣. يعاد ضمان العرض إلى الملتم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

#### المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب. ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

#### المادة السابعة :

يتوجب على الملتم تأمين صيانة الأدوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مبني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ...../...../.....

بيروت في

الفريق الأول

وزير المالية

الفريق الثاني

.....  
  
